

الذريعة إلى اصول الشريعة

- [808] لا يستحق المدح إذا لم يقصد بذلك الاحسان ووجه النعمة به. قلنا: وقد (1)
- يسقط العقاب والدين أيضا من لا يستحق المدح إذا لم يقصد الاحسان، ويكفي في انتقاض الحد أن نجد (2) المدح حاصلًا في حال من أحوال (3) أن لا يفعل. وأما حد المحذور (4)، فهو القبيح الذي قد أعلم (5) المكلف أو دل على ذلك من حاله، لانه بما ذكرناه يبين (6) من كل ما يخالفه. وقد اختلف الناس فيما يصح الانتفاع به ولا ضرر على أحد فيه: فمنهم من ذهب إلى أن (7) ذلك على الحظر (8)، ومنهم من ذهب إلى أنه مباح، ومنهم من وقف بين الأمرين. واختلف من ذهب (9) إلى الحظر (8) فبعضهم (10) ذهب (11) إلى أن ما لا يقوم البدن إلا به (12) ولا يتم العيش إلا معه على الاباحة. _____ 1 -
- الف: - قد. * 2 - ب: يحد. 3 - ب: الاحوال. * 4 - الف: المحذور. 5 - ب: علم. * 6 - ج: يبين، بتشديد عين الفعل. 7 - الف وب: - ان. * 8 - الف: الحضر. 9 - ج: - ذهب. * 10 - الف: - قبعضهم. 11 - الف: فذهب. * 12 - ج: - الا به. (*)
-